المبحث السادس: الإجراءات القضائية(١٥٨) لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية.

حدد نظام المرافعات الشرعية(١٥٩) ولوائحه التنفيذية للمحاكم الشرعية في المملكة القواعد والأحكام المتعلقة بتوثيق الوقف، ولعل أهم تلك الإجراءات ما يأتي:

أ- الاختصاص في توثيق الأوقاف:

نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية، الفقرة (ب) على أن إثبات الوقف، وسماع الإقرار به من اختصاص المحاكم العامة(١٦٠)، واستثنت اللائحة التنفيذية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة، سواء أكانت ممنوحة أم مملوكة لأشخاص، فتوثيقها من اختصاص كاتب العدل، وأما الأراضي التي لم تخصص مساجد، ويراد وقفها، فتوثيقها من اختصاص المحاكم.(١٦١)

وملخص ما تقدم، أن الجهة المختصة بتوثيق الأوقاف هي:

١- المحاكم العامة، فهي الأصل في توثيق الأوقاف، وإثباتها.

٢- كتابة العدل، وذلك في الوقف المعلق على الموت؛ لأن له حكم الوصية، وتوثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة، سواء أكانت ممنوحة أم مملوكة لأشخاص.(١٦٢)

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المحاكم العامة تقوم بتوثيق ما هو من اختصاص كتابة العدل إذا لم يكن في البلد كتابة عدل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على ذلك.(١٦٣)

ب- طلب توثيق الوقف.

---

(١٥٨) المراد بها: القواعد والأحكام الكلية التي يسير عليها القاضي ومن في حكمه عند النظر في إثبات الوقف وتوثيقه. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٢٧٠ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٥٩) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(١٦٠) انظر: نظام المرافعات الشرعية، ص٢٠، ٢١.

(١٦١) الفقرة الثانية من المادة(٢٤٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨١.

(١٦٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٣٣٥، ٣٣٦ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٦٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص٣١.

قد يكون طالب التوثيق فرداً، إذا كان الوقف خاصاً، أو جهة رسمية خولت بموجب النظام حق طلب توثيق الوقف، إذا كان الوقف عاماً.

فإذا كان طالب التوثيق فرداً، كالموقف أو وكيله، أو الناظر على الوقف(١٦٤)، فعليه تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة المختصة، أو قاضي المحكمة إن لم تكن من المحاكم الرئاسية، ويرفق مع طلبه ما يثبت تملكه للعين التي يريد وقفها، من حجة استحكام، أو إفراغ من كتابة العدل.

جاء في المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات الشرعية: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية(١٦٥) تثبت تملكه لما يريد إيقافه".(١٦٦)

وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذه المادة في فقرتها الأولى، أن الطلب يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية(١٦٧)، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.(١٦٨)

فإذا تم ذلك فإن للموقف يتابع إجراءات وقفه حتى يتم توثيقه.(١٦٩)

أما إن كان مقدم طلب الوقف لم يستكمل الإجراءات الشرعية والنظامية لتملك العقار، ولا توجد لديه سوى ورقة عرفية (غير رسمية) تفيد تملكه للعقار المراد وقفه، فعليه استكمال إجراءات طلب صك بإثبات تملكه للعين الموقفة.

جاء في المادة (٢٤٨) ما نصه: "الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام".(١٧٠)

أما إن كان الوقف عاماً، فله جهته التي خولها النظام حق المطالبة بتوثيق تلك الأوقاف، كوقف أرض لمسجد ليس عليه حجة مسجلة، فإن طلب استخراج حجة استحكام يكون من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، كما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.(١٧١)

---

(١٦٤) سواء كان الناظر جهة حكومية أو فرداً.

(١٦٥) فسرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المراد بالوثيقة الرسمية بأنها: "صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧)، ص١٨٢.

(١٦٦) نظام المرافعات الشرعية، ص١٠١.

(١٦٧) ورئيس المحكمة يحيل طلب إثبات الوقف إلى أحد القضاة وفق الإجراءات النظامية للإحالة، ثم يتولى القاضي إجراءات توثيق الوقف، كما في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧)، ونصها: "يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة، و هو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٢، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٤٢/١ من ندوة الوقف والقضاء.

(١٦٨) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٢.

(١٦٩) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٤٤/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٠) نظام المرافعات الشرعية، ص١٠١، وانظر: إجراءات طلب الاستحكام في ص١٠٣ من نظام المرافعات الشرعية، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٩٩/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

وأما إذا كانت الأرض الموقفة مقبرة، فإن الجهة المختصة بطلب حجة استحكام هي وزارة الشؤون البلدية والقروية، وهذا هو مقتضى ما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨)، ونصها: "إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية".(١٧٢)

ج- إجراءات الموثِّق.

إذا قيد طلب الموقف، وأحيل للقاضي لتوثيقه وإثباته، فإن على القاضي أن يتأكد من توافر أركان(١٧٣) الوقف وعناصره التي يجب تسجيلها عند إنشاء الوقف وتوثيقه، وهي:

١- الواقف: فيتأكد من توافر الشروط المعتبرة شرعاً فيه، كأهليته للتصرف بالمال.(١٧٤)

"ويحسن أن يذكر أهليته، وأنه بحالته المعتد بها شرعاً".(١٧٥) ويدوِّن ذلك .

وعلى القاضي أن يطلب حضور الموقِف، والتعريف به، أو ما يثبت شخصيته، فيتأكد من اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته، ويدوِّن ذلك في ضبطه المخصص لمثل هذه القضايا.(١٧٦)

قال ابن فرحون: ".... فلا ينبغي أن يثبت إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة، وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة، أو وقف، أو تمليك... لا يكتفي بمجرد قول الشخص أنا فلان، ولا بالحلية على المشهور كما تقدم، فإن الحلية تتغير، والناس يتشابهون...".(١٧٧)

وقال الشيخ عبد الله آل خنين: "يجب في عصرنا أن يكون الاسم مطابقاً لهويَّة الموقِف، وأن تدوَّن بطاقة الأحوال للموقِف حسب سجله المدني".(١٧٨)

---

(١٧١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٢.

(١٧٢) المرجع السابق، ص١٨٣، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٤٣/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أربعة أركان (الواقف، والموقوف عليه، والموقف، والصيغة). انظر: الذخيرة، ٣٠١/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، وروضة الطالبين، ٣١٤/٥، وتيسير الوقوف، ٢٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٩٠/٢.

وذهب الحنفية إلى أن للوقف ركناً واحداً، هوالصيغة، وهي: الألفاظ الدالة على الوقف، جاء في الإسعاف، ص١٢: "فركنه لفظ الوقف وما في معناه". وانظر: رد المحتار، ٥٢٢/٦.

(١٧٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، والإسعاف، ص١٢، ١٧، والذخيرة، ٣٠١/٦، والتنبيه، ص١٣٦، وروضة الطالبين، ٥١٤/٥، وتيسير الوقوف، ٣٥/١، وكشاف القناع، ٢٥١/٤

(١٧٥) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١١/١، ٣١٢ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٦) انظر: تبصرة الحكام، ٢٨٣/١، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٧) تبصرة الحكام، ٢٨٥/١، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٣٩.

(١٧٨) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١٢/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وانظر: الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، د. ناصر إبراهيم المحيميد، ١٨٣/١.

٢- الموقَف: من عقار أو غيره، فيتأكد من توافر الشروط المعتبرة فيه، كأن تكون عيناً معلومة مباحة، ومملوكة له.(١٧٩)

وعليه أن يتأكد من سريان مفعول صك العقار المراد وقفه، وخلو سجله مما يمنع من إجراء وقفيته كما ينص عليه النظام.

جاء في المادة (٢٤٦): "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".(١٨٠)

٣- الموقَف عليه: فيشترط أن يكون على جهة بر، كالمساكين، والمساجد، والأقارب، أو يكون على شخص بعينه.(١٨١)

٤- الصيغة: وهي الألفاظ الدالة على الوقف.(١٨٢)

فيشترط لها أن تكون منجزة لا معلقة(١٨٣)**، إلا أن يعلقه الواقف على موته**(١٨٤)**، كما يشترط في الصيغة "الجزم فيها"، فلا يصح بشرط الرجوع فيه، أو شرط بيعه متى شاء ذلك.**

قال ابن قدامة: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو أن يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً".(١٨٥)

---

(١٧٩) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، والإسعاف، ص١٢، ١٧، ٢٦، والذخيرة، ٣١٢/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، والتنبيه، ص١٣٦، والبيان، ٦٠/٨، ٦٢، وروضة الطالبين، ٣٢٢/٥، والمقنع، ٣٦٩/١٦، وكشاف القناع، ٢٤٣/٤.

(١٨٠) نظام المرافعات الشرعية، ص١٠١. وجاء في اللائحة التنفيذية الفقرة الأولى من هذه المادة (٢٤٦): "يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف، ولو كان العقار في بلد آخر، وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨١، والأصول والإجراءات لإثبات الأوقاف، ٣١٦/١ من ثبت ندون الوقف والقضاء، وانظر: توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د/ عبد الرحمن اللويحق، ص٦٨.

(١٨١) انظر: رد المحتار، ٥٢٤/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، والتنبيه، ص١٣٦، وروضة الطالبين، ٣١٧/٥، وتيسير الوقوف، ٥١/١، والمقنع، ٣٨٠/١٦، ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٩١/٢، ٤٩٥ ، وكشاف القناع، ٢٤٩/٤.

(١٨٢) انظر: الإسعاف، ص١٢، ورد المحتار، ٥٢٢/٦، والذخيرة، ٣١٥/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، وروضة الطالبين، ٣٢٢/٥، وتيسير الوقوف، ٧٣/١، والمقنع، ٣٩٧/١٦، وكشاف القناع، ٢٥٠/٤.

(١٨٣) شرط التنجيز هو قول جمهور الفقهاء عدا المالكية. انظر: رد المحتار، ٥٢٤/٦، والإسعاف، ص٣٣، والبيان، ٦١/٨، ٨٠، وروضة الطالبين، ٣٢٧/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٩٧/١٦، والمغني، ٢١٦/٨. وانظر للمالكية: الذخيرة، ٣٢٦/٦، ومواهب الجليل، ٦٤٨/٧، وبلغة السالك، ٢٩٩/٢.

(١٨٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٩٧/١٦، ٣٩٨.

(١٨٥) المغني، ١٩٢/٨.

فإذا توافرت تلك الأركان فيسجل إقرار الموقف بوقفية العقار ونحوه، وتسجل شروطه الموافقة للأصول الشرعية، والناظر على الوقف، ثم يسجل الشهود على ذلك في ضبط القضية(١٨٦)، ويأخذ توقيع الجميع على ذلك في الضبط.

ولابد من تقرير الموثق (القاضي) ثبوت وقفية الموقف في سجله، أو ثبوت الإقرار به.(١٨٧)

قال الشيخ عبد الله آل خنين: "والأولى أن يحكم الحاكم المثبت له بصحة الإقرار به ولزومه، حتى لا يكون الوقف عرضة للنقض؛ للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط".(١٨٨)

ثم بعد ذلك يأمر القاضي بنظم صك شرعي يتضمن ملخص ما دونه في الضبط(١٨٩)، ويختمه، ويبعث به لتسجيله في سجل المحكمة، ثم يهمش على صك الملكية بما يفيد وقفيته، ونقل هذا التهميش في سجل هذه الوثائق وأساسها.

جاء في الفقرة الأولى للمادة (٢٤٦) من اللوائح التنفيذية: "وتثبت الوقفية على صك العقار، ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله".(١٩٠)

ثم بعد ذلك يسلم الصك للموقف، أو للناظر عليه، أو للجهة المسؤولة عنه إن كان الوقف عاماً بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية.(١٩١)

---

(١٨٦) ذكر ابن فرحون أن على القاضي أن يكتب اسم الشاهد، ونسبه، ومسكنه، وحليته، وصفته، إن لم يكن القاضي يعرفه، ويجعل صحيفة شهادته في ديوانه. تبصرة الحكام، ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(١٨٧) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ص٣٤٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٨٨) المرجع السابق، ٣١٥/١.

(١٨٩) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧٣/١ حتى ٣٧٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٩٠) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨١.

(١٩١) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د/ناصر المحيميد، ١٨٣/١، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧٩/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وتوثيق الأوقاف، ص٦٩.

جاء في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثالثة للمادة (٢٤٨) ما نصه: "صكوك الأوقاف الخيرية تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها، ويسلم للموقف صورة عنها". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٣.